

جمعية أنصار السنة
فرع بلييس
(اللجنة العلمية)

أحكام الجهاد

إعداد
صلاح نجيب الدق
(رئيس اللجنة العلمية)

obeikan.com

المقدمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ، الَّذِي أَرْسَلَهُ رَبَّهُ هَادِيًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ، وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا. أما بعد :

فإن الجهاد في سبيل الله له أحكام وأداب. وقد تحدثت في هذه الرسالة عن معنى الجهاد، ومراتبه، وحكمته، وفضله، وحكمه، وعلى من يجب؟ والإعداد للجهاد، وأداب القتال، وأسباب النصر على الأعداء، وحكم إتلاف أموال الأعداء، والفرار من المعركة، والغنائم، وأحكام الأسرى، وعقد الذمة، وختمت الرسالة بالحديث عن أحكام الجزية.

أسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى، وصفاته العلى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به المسلمين، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وصلى الله وسلم على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين
لهم بإحسان إلى يوم الدين .

صلاح نجيب الدق

٢٨٤٧٩٩٠ / ٠١٠٩٧٨٣٧١٦

بلييس - مسجد التوحيد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

معنى الجهاد :

الجهاد في اللغة : هو بذل الوسع والطاقة. ^(١)

الجهاد في الشرع :

بذل الجهد في قتال الكفار ويطلق أيضا على مجاهدة

النفس والشيطان والفساق . ^(٢)

مراتب الجهاد :

الْجِهَادُ أَرْبَعُ مَرَاتِبَ : جِهَادُ النَّفْسِ وَجِهَادُ الشَّيْطَانِ

وَجِهَادُ الْكُفَّارِ وَجِهَادُ الْمُنَافِقِينَ.

أولاً: مَرَاتِبُ جِهَادِ النَّفْسِ:

جِهَادُ النَّفْسِ أَرْبَعُ مَرَاتِبَ: إِحْدَاهَا : أَنْ يُجَاهِدَهَا

عَلَى تَعَلُّمِ الْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ الَّذِي لَا فَلَاحَ لَهَا وَلَا سَعَادَةَ فِي مَعَاشِهَا

وَمَعَادِهَا إِلَّا بِهِ وَمَتَى فَاتَمَّهَا عِلْمُهُ شَقِيَتْ فِي الدَّارَيْنِ .

(١) (لسان العرب لابن منظور ج ١ ص ٧٠٨)

(٢) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج ٥ ص ٥)

الثانية: أن يجاهدَهَا عَلَى الْعَمَلِ بِهِ بَعْدَ عِلْمِهِ وَإِلَّا فَمَجْرَدُ الْعِلْمِ بِلَا عَمَلٍ إِنْ لَمْ يَضُرَّهَا لَمْ يَنْفَعَهَا .

الثالثة: أن يجاهدَهَا عَلَى الدَّعْوَةِ إِلَيْهِ وَتَعْلِيمِهِ مَنْ لَا يَعْلَمُهُ وَإِلَّا كَانَ مِنَ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْهُدَى وَالْبَيِّنَاتِ وَلَا يَنْفَعُهُ عِلْمُهُ وَلَا يُنَجِّيه مِنْ عَذَابِ اللَّهِ .

الرابعة: أن يجاهدَهَا عَلَى الصَّبْرِ عَلَى مَشَاقِّ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ وَأَذَى الْخُلُقِ وَيَتَحَمَّلُ ذَلِكَ كُلَّهُ لِلَّهِ . فَإِذَا اسْتَكْمَلَ هَذِهِ الْمَرَاتِبَ الْأَرْبَعَ صَارَ مِنَ الرَّبَّانِيِّينَ فَإِنَّ السَّلْفَ مُجْمَعُونَ عَلَى أَنَّ الْعَالِمَ لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُسَمَّى رَبَّانِيًّا حَتَّى يَعْرِفَ الْحَقَّ وَيَعْمَلَ بِهِ وَيَعْلَمَهُ فَمَنْ عِلِمَ وَعَمِلَ وَعَلِمَ فَذَلِكَ يُدْعَى عَظِيمًا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ .

ثانياً: جهاد الشيطان: مرتبتان:

أحدهما: جِهَادُهُ عَلَى دَفْعِ مَا يُلْقِي إِلَى الْعَبْدِ مِنَ الشَّبْهَاتِ وَالشُّكُوكِ الْقَادِحَةِ فِي الْإِيمَانِ .

الثَّانِيَّةُ : جِهَادُهُ عَلَى دَفْعِ مَا يُلْقَى إِلَيْهِ مِنَ الْإِرَادَاتِ الْفَاسِدَةِ وَالشَّهَوَاتِ فَالْجِهَادُ الْأَوَّلُ يَكُونُ بَعْدَهُ الْيَقِينُ وَالثَّانِي يَكُونُ بَعْدَهُ الصَّبْرُ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً مُهْتَدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ) (السَّجْدَةُ ٢٤)

فَأَخْبَرَ أَنَّ إِمَامَةَ الدِّينِ إِنَّمَا تُنَالُ بِالصَّبْرِ وَالْيَقِينِ ، فَالصَّبْرُ يَدْفَعُ الشَّهَوَاتِ وَالْإِرَادَاتِ الْفَاسِدَةَ وَالْيَقِينُ يَدْفَعُ الشُّكُوكَ وَالشُّبُهَاتِ .
ثالثاً: جهاد الكفار والمنافقين:

أَرْبَعُ مَرَاتِبَ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَالْمَالِ وَالنَّفْسِ
وَجِهَادُ الْكُفَّارِ أَخْصَّ بِالْيَدِ وَجِهَادُ الْمُنَافِقِينَ أَخْصَّ بِاللِّسَانِ .
وَأَمَّا جِهَادُ أَرْبَابِ الظُّلْمِ وَالْبِدْعِ وَالْمُنْكَرَاتِ : ثَلَاثُ مَرَاتِبَ الْأُولَى :
بِالْيَدِ إِذَا قَدَّرَ فَإِنْ عَجَزَ انْتَقَلَ إِلَى اللِّسَانِ فَإِنْ عَجَزَ جَاهَدَ بِقَلْبِهِ . (١)

(١) (زاد المعاد لابن القيم ج ٣ ص ٩ : ص ١١)

جهاد أعداء المسلمين

سوف نتحدث عن أحكام جهاد أعداء المسلمين، فنقول وبالله

تعالى التوفيق:

حِكْمَةُ تَشْرِيعِ الْجِهَادِ :

الْقَصْدُ مِنَ الْجِهَادِ دَعْوَةٌ غَيْرُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ ، أَوْ الدُّخُولِ فِي ذِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَدَفْعِ الْجُزْيَةِ ، وَجَرِيَانُ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِمْ ، وَبِذَلِكَ يَنْتَهِي تَعَرُّضُهُمْ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَاعْتِدَاؤُهُمْ عَلَى بِلَادِهِمْ ، وَوُقُوفُهُمْ فِي طَرِيقِ نَشْرِ الدَّعْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، وَيَنْقَطِعُ دَابِرُ الْفَسَادِ .

قَالَ تَعَالَى : (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ أَنْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ) (البقرة ١٩٣)

وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ (هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ) (التوبة ٣٣)

وَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسِيرَتُهُ ، وَسِيرَةُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِهِ عَلَى جِهَادِ الْكُفَّارِ ، وَتَخْيِيرِهِمْ بَيْنَ ثَلَاثَةِ

أُمُورٍ مُّرْتَبَةٍ وَهِيَ: قَبُولُ الدُّخُولِ فِي الإِسْلَامِ ، أَوْ البَقَاءُ عَلَى دِينِهِمْ مَعَ أَدَاءِ الجُزْيَةِ ، وَعَقْدُ الذَّمَّةِ . فَإِنْ لَمْ يَقْبَلُوا ، فَالْقِتَالُ . (١)

فضل الجهاد في سبيل الله :

الجهاد: إعلاءً لكلمة التوحيد، وتمكيناً للإسلام

في الأرض ، ، ولذا كان أفضل من تطوع الحج ، ، وأفضل من تطوع الصلاة، والصوم. وقد جاءت آيات كثيرة في القرآن، وأحاديث عن نبينا ﷺ تتحدث عن فضل الجهاد في سبيل الله تعالى .

أولاً: فضل الجهاد في القرآن:

(١) قال الله تعالى : (وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ * فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةِ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ)

(آل عمران : ١٦٩ : ١٧١)

(١) (الموسوعة الفقهية الكويتية ج ١٦ ص ١٢٢)

(٢) وقال سبحانه : (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا)

(النساء : ٩٥)

(٣) قال جلَّ شأنه: (إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ) (التوبة: ١١١)

(٤) وقال الله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًا

كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُورٌ) (الصف : ٤)

(٥) وقال سبحانه (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ

تُنَجِّيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ * تُوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي

سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ *
يَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ
وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَأُخْرَى مُحِبُّوتِهَا
نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ (الصف ١٠: ١٣)

ثانياً: فضل الجهاد في السنة :

(١) روى البخاريُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: رَبَّاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا
وَمَوْضِعُ سَوْطٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا وَالرَّوْحَةُ
يُرْوَحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ الْغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا. (١)

(٢) روى الشيخانِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَغْدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ
الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا. (٢)

(١) (البخاري حديث ٢٨٩٢)

(٢) (البخاري حديث ٢٧٩٢ / مسلم حديث ٢٧٩٦)

(٣) روى البخاريُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا الشَّهِيدُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنَ الْكِرَامَةِ. (١)

(٤) روى البخاريُّ عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْسٍ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَرِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَا اغْبَرَّتْ قَدَمَا عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ. (٢)

(٥) روى الشيخانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئِلَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: إِيْمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ. قِيلَ ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قِيلَ ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ حَجٌّ مَبْرُورٌ. (٣)

(١) (البخاري حديث ٢٨١٧)

(٢) (البخاري حديث ٢٨١١)

(٣) (البخاري حديث ٢٦ / مسلم حديث ٨٣)

(٦) روى البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: إن في الجنة مائة درجة أعدّها الله للمجاهدين في سبيله كلُّ درجتين ما بينهما كما بين السماء والأرض فإذا سألتُم الله فسألوه الفردوس فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن ومنه تفرَّج أمهاتُ الجنة. (١)

(٧) روى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم في سبيله إلا جاء يوم القيامة واللون لؤن الدم والريح ريح المسك. (٢)

(٨) روى مسلم عن مسروق قال: سألتنا عبد الله عن هذه الآية (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يُرزقون) (آل عمران ١٦٩) قال: أما إننا قد سألتنا عن ذلك فقال: أرواحهم في جوف طيرٍ خضر لها قناديلٌ معلقةٌ بالعرش تسرح من

(١) (البخاري حديث ٢٧٩٠)

(٢) (البخاري حديث ٢٨٠٣ / مسلم حديث ١٨٧٦)

الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ
اطَّلَاعَةً فَقَالَ: هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئًا؟ قَالُوا: أَيَّ شَيْءٍ نَشْتَهِي وَنَحْنُ
نَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا رَأَوْا
أَنَّهُمْ لَنْ يُتْرَكُوا مِنْ أَنْ يُسْأَلُوا قَالُوا يَا رَبِّ نُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي
أَجْسَادِنَا حَتَّى نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى فَلَمَّا رَأَى أَنْ لَيْسَ لَهُمْ
حَاجَةٌ تُرْكُوا. (١)

(٩) روى مسلمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدِّينَ. (٢)

(١٠) روى البخاريُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ وَدِدْتُ أَنِّي أَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ
ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ. (٣)

(١) (مسلم حديث ١٨٨٧)

(٢) (مسلم حديث ١٨٨٦)

(٣) (البخاري حديث ٢٧٩٧)

(١١) روى البخاريُّ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: ذُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدُلُ الْجِهَادَ قَالَ لَا أَجِدُهُ قَالَ: هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلَا تَقْرَأَ وَتَصُومَ وَلَا تُفْطِرَ؟ قَالَ: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ. (١)

(١٢) روى الترمذيُّ عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ كُلِّهِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ قُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ. (٢)

(١٣) روى أبو داود عن فضالة بن عبيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كُلُّ الْمِيَّتِ يُحْتَمُّ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الْمُرَابِطَ فَإِنَّهُ يَنْمُو لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَيُؤَمِّنُ مِنْ فِتَانِ الْقَبْرِ. (٣)

(١) (البخاري حديث ٢٧٨٥)

(٢) (حديث صحيح) (صحيح الترمذي للالبياني حديث ٢١١)

(٣) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للالبياني حديث ٢١٨٢)

(١٤) روى الترمذي عن المقدام بن معدي كرب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: للشهيد عند الله ست خصال يُغفر له في أول دفعة ويرى مقعده من الجنة ويحار من عذاب القبر ويأمن من الفزع الأكبر ويوضع على رأسه تاج الوقار الياقوتة منها خير من الدنيا وما فيها ويزوج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين ويشفع في سبعين من أقاربه. (١)

(١٥) روى النسائي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الشهيد لا يجد مس القتل إلا كما يجد أحدكم القرصة يُقرصها. (٢)

فائدة هامة:

معنى الرباط: الرباط: هو تاهب للجهاد، والإقامة في مكان يتوقع هجوم العدو منه.

(١) (حديث صحيح) صحيح الترمذي للألباني حديث (١٣٥٨)
 (٢) (حديث حسن صحيح) صحيح النسائي للألباني ج ٢ ص ٣٩٣

وَالرِّبَاطُ: الإِقَامَةُ بِالثَّغْرِ، مُقَوِّيًا لِلْمُسْلِمِينَ عَلَى الْكُفَّارِ .
 وَالثَّغْرُ: كُلُّ مَكَانٍ يُحِيفُ أَهْلَهُ الْعَدُوَّ وَيُخِيفُهُمْ .
 وَأَصْلُ الرِّبَاطِ مِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ يَرِبُطُونَ خَيْوَهُمْ ،
 وَهَؤُلَاءِ يَرِبُطُونَ خَيْوَهُمْ ، كُلُّ يُعَدُّ لِصَاحِبِهِ .^(١)
إخلاص النية في الجهاد :

يجب أن يكون هدف المسلم من الخروج

للجهاد هو رفع كلمة التوحيد .

روى الشيخان عن أبي موسى قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ حِمِيَّةً وَيُقَاتِلُ شَجَاعَةً وَيُقَاتِلُ رِيَاءً
 فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ قَالَ: مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا
 فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ .^(٢)

(١) (المغني لابن قدامة ج ١٣ ص ١٨)

(٢) (البخاري حديث ١٢٣ / مسلم حديث ١٩٠٤)

روى مسلمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ مَنْ عَمَلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي تَرَكَتُهُ وَشُرَكَهُ .^(١)

روى مسلمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَةً فَعَرَفَهَا قَالَ فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا قَالَ قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتَشْهَدْتُ قَالَ كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَن يُقَالَ جَرِيٌّ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ .^(٢)

حكم الجهاد :

الجهاد فرض كفاية، إذا قام به بعض المسلمين سقط عن الآخرين ، وإن لم يقم به أحدٌ ، أتمَّ كلُّ من تمكن من الجهاد ولم يجاهد .^(٣)

(١) (مسلم حديث ٢٩٨٥)

(٢) (مسلم حديث ١٩٠٥)

(٣) (المغني لابن قدامة ج ١٣ ص ٦)

قال الله تعالى : (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ
وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ
بَأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى
وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا) (النساء : ٩٥)
وقال سبحانه : (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ
فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا
إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ) (التوبة : ١٢٢)

متى يكون الجهاد فرض عين ؟

يكون الجهاد فرض عين في الحالات

الآتية :

(١) أن يحضر الشخص المكلف صف القتال فعلاً وذلك لقول الله
تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا
لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (الأنفال : ٤٥)

وقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمْ الْأَدْبَارَ) (الأنفال : ١٥)

(٢) أن يحضر- العدو ويهاجم المكان أو البلد الذي يقيم فيه المسلمون .

يقول الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً) (التوبة : ١٢٣)

(٣) إذا استنفر الحاكم أحداً من الأشخاص المكلفين . (١)

روى البخاريُّ عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا . (٢)

على من يجب الجهاد ؟

جهاد أعداء المسلمين واجبٌ على كل مسلمٍ ، ذكراً ، بالغٍ ، عاقلٍ ، حرٍ ، صحيحِ الجسم ، يجدُ من المال ما يكفيه ، ويكفي أهله حتى

(١) (المغني لابن قدامة ج ١٣ ص ٨)

(٢) (البخاري حديث ٢٧٨٣)

ينتهي من الجهاد ويعود إلى بيته. فَأَمَّا الْإِسْلَامَ وَالْبُلُوغَ وَالْعَقْلَ ،
فَهِيَ شُرُوطٌ لَوْجُوبِ سَائِرِ الْفُرُوعِ ، وَلِأَنَّ الْكَافِرَ غَيْرَ مَأْمُونٍ فِي
الْجِهَادِ ، وَالْمُجُنُونِ لَا يَتَأْتَى مِنْهُ الْجِهَادُ وَالصَّبِيَّ ضَعِيفُ الْبِنِيَّةِ .

روى الشيخان ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي ثُمَّ
عَرَضَنِي يَوْمَ الْخُنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي .^(١)

وَأَمَّا الْحُرِّيَّةُ فَتَشْتَرِطُ لِأَنَّ الْجِهَادَ عِبَادَةٌ تَتَعَلَّقُ بِقَطْعِ مَسَافَةٍ ، فَلَمْ
تَجِبْ عَلَى الْعَبْدِ ، كَالْحَجِّ . وَأَمَّا الذُّكُورِيَّةُ فَتَشْتَرِطُ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ
مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ ؛ لِضَعْفِهَا ، وَلِذَلِكَ لَا يُسْهِمُ لَهَا .

روى ابنُ ماجه عن عائشةَ قالت: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ: عَلَى النِّسَاءِ
جِهَادٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ، الْحُجُّ وَالْعُمْرَةُ.^(٢)

(١) (البخاري حديث ٤٠٩٧ / مسلم حديث ١٨٦٨)

(٢) (حديث صحيح) (صحيح ابن ماجه للألباني حديث ٣٣٤٥)

وَأَمَّا السَّلَامَةُ مِنَ الضَّرَرِ ، فَمَعْنَاهُ السَّلَامَةُ مِنَ الْعَمَى وَالْعَرَجِ
وَالْمَرَضِ ، وَهُوَ شَرْطٌ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ
وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ) . وَلِأَنَّ هَذِهِ الْأَعْدَارَ
تَمَنَعُهُ مِنَ الْجِهَادِ ؛ فَأَمَّا الْعَمَى فَمَعْرُوفٌ ، وَأَمَّا الْعَرَجُ ، فَالْمَانِعُ مِنْهُ
هُوَ الْفَاحِشُ الَّذِي يَمْنَعُ الْمُشِيَّ - الْجَيِّدَ وَالرُّكُوبَ ، كَالزَّمَانَةِ (كبر
السن) وَنَحْوَهَا ، وَأَمَّا الْيَسِيرُ الَّذِي يَتِمَكَّنُ مَعَهُ مِنَ الرُّكُوبِ وَالْمُشِيِّ
، وَإِنَّمَا يَتَعَدَّرُ عَلَيْهِ شِدَّةُ الْعَدُوِّ ، فَلَا يَمْنَعُ وَجُوبَ الْجِهَادِ ؛ لِأَنَّهُ
مُمْكِنٌ مِنْهُ ، فَشَابَهُ الْأَعْوَرُ . وَكَذَلِكَ الْمَرَضُ الْمَانِعُ هُوَ الشَّدِيدُ ، فَأَمَّا
الْيَسِيرُ مِنْهُ الَّذِي لَا يَمْنَعُ إِمْكَانَ الْجِهَادِ ، كَوَجَعِ الضَّرْسِ وَالصُّدَاعِ
الْخَفِيفِ ، فَلَا يَمْنَعُ الْوُجُوبَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَعَدَّرُ مَعَهُ الْجِهَادُ ، فَهُوَ
كَالْعَوَرِ . وَأَمَّا وَجُودُ النَّفَقَةِ ، فَيُشْتَرَطُ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :
(لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمُرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا
يُنْفِقُونَ حَرْجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ) (التوبة : ٩١)

وَلِأَنَّ الْجِهَادَ لَا يُمَكِّنُ إِلَّا بِأَلَّةٍ ، فَيُعْتَبَرُ الْقُدْرَةُ عَلَيْهَا . فَإِنْ كَانَ
 الْجِهَادُ عَلَى مَسَافَةٍ لَا تُقْصَرُ فِيهَا الصَّلَاةُ ، أُشْتُرِطَ أَنْ يَكُونَ وَاجِدًا
 لِلزَّادِ وَنَفَقَةِ عَائِلَتِهِ فِي مُدَّةِ غَيْبَتِهِ ، وَسِلَاحٍ يُقَاتِلُ بِهِ ، وَلَا تُعْتَبَرُ
 الرَّاحِلَةُ ؛ لِأَنَّهُ سَفَرٌ قَرِيبٌ . وَإِنْ كَانَتْ الْمَسَافَةُ تُقْصَرُ فِيهَا الصَّلَاةُ ،
 أُعْتَبِرَ مَعَ ذَلِكَ الرَّاحِلَةُ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : (وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا
 أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَحِدٌ مَّا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ
 مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ) (التوبة : ٩٢) . (١)

الجهاد مع الحاكم براً أو فاسقاً :

أمر جهاد أعداء المسلمين ، موكل إلى الحاكم ،
 واجتهاده ، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه .
 ويجب الجهاد تحت راية الإمام براً كان أو فاسقاً ، لأن ترك الجهاد
 مع الإمام الفاسق يؤدي إلى قطع الجهاد وسيطرة الكفار على

(١) (المغني لابن قدامة ج ١٣ ص ٨ : ص ١٠)

المسلمين واستئصالهم وظهور كلمة الكفر ، وهذا فيه فساد عظيم .
 قال الله تعالى : (وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ
 الْأَرْضُ) (البقرة: ٢٥١) .^(١)

استئذان الوالدين في الجهاد :

ينقسم الاستئذان إلى نوعين هما :

أولاً : الاستئذان في الجهاد الواجب :

الجهاد الواجب والذي يعتبر فرض عين

لا يحتاج إلى استئذان الوالدين ، بل أن الإذن يسقط في حالات
 وجوب الجهاد .

ثانياً : الاستئذان في جهاد التطوع :

أما إذا كان الجهاد تطوعاً بمعنى إن قام به

فئة من الناس سقط عن الآخرين، فإنه في هذه الحالة يجب استئذان
 الوالدين أو أحدهما .^(٢)

(١) (المغني لابن قدامة ج ١٣ ص ١٤)

(٢) (المغني لابن قدامة ج ١٣ ص ٢٥ : ص ٢٧)

روى الشيخان عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :
جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ :
أَحْيٍ وَالِدَاكَ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ . (١)
قال ابن حجر العسقلاني :

قال جمهور العلماء يحرم الجهاد إذا منع الأبوان
أو أحدهما بشرط أن يكونا مسلمين ، لأن برهما فرض عين عليه
والجهاد فرض كفاية ، فإذا تعين الجهاد فلا إذن . (٢)
الاستعانة بالفساق المسلمين :

يجوز لولي الأمر ، عند الحاجة ، الاستعانة بالفساق
من المسلمين عند قتال أعداء الإسلام ، فقد كان عبد الله بن أبي بن
سلول ومن معه من المنافقين يخرجون للقتال مع رسول الله ﷺ ، كما
حدث ذلك في غزوة تبوك ، والنبي ﷺ يعلم أنهم منافقون .

(١) (البخاري حديث ٣٠٠٤ / مسلم حديث ٢٥٤٩)

(٢) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج ١ ص ١٦٣)

الاستعانة بالكفار في الجهاد :

لا يجوز للمسلمين الاستعانة بالكفار في

جهادهم لإعدائهم .^(١)

روى مسلمٌ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّمَا قَالَتْ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ بَدْرِ فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذَكِّرُ مِنْهُ جُرَاةً وَنَجْدَةً فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِئْتُ لِأَتَّبِعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ قَالَ لَا قَالَ فَارْجِعْ فَلَنْ أُسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ قَالَتْ ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ قَالَ فَارْجِعْ فَلَنْ أُسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ قَالَ ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَانْطَلِقِي .^(٢)

(١) (نيل الأوطار للشوكاني ج ٧ ص ٣٠٦ : ص ٣٠٨)

(٢) (مسلم حديث ١٨٧١)

الإعداد للجهاد :

الإعداد للجهاد فرضٌ على المسلمين، كاجتهاد نفسه،
غير أنه مقدمٌ عليه سابقٌ له .

يقول الله تعالى : (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ
تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ
يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا
تُظْلَمُونَ) (الأنفال : ٦٠)

روى مسلمٌ عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ)
أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ (١) .

ولذا فمن الواجب على المسلمين سواء كانوا أمة واحدة أو دولاً
شتى أن يقوموا بإعداد السلاح اللازم للجهاد في سبيل الله ،

(١) (مسلم حديث ١٩١٧)

وأن يهتموا بتدريب الرجال على فنون الحرب، وأحدث الأسلحة ليس لرد العدوان الخارجي فقط، بل ومن أجل الغزو في سبيل الله لإعلاء كلمة الله ونشر العدل والخير في أرجاء المعمورة، وكذلك من الواجب عليهم إعداد المصانع اللازمة للأسلحة حتى يستطيعوا أن يسايروا أحدث مستلزمات الحرب في العالم، ويقوموا بتصنيعها عندهم وإعداد قطع الغيار اللازمة لها، حتى لا يحتاجوا إلى شراء هذه الأسلحة من الدول الكافرة التي تقف للإسلام والمسلمين بالمرصاد.

◆ معرفة أحوال الأعداء :

يجب على الإمام معرفة أخبار أعدائه قبل الدخول في المعركة، حتى يعد لهم العدة المناسبة لهم .

روى الشيخان عن جابر رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم من يأتييني بخبر القوم يوم الأحزاب قال الزبير : أنا . ثم

قَالَ: مَنْ يَأْتِنِي بِخَيْرِ الْقَوْمِ قَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ. (١)

روى أبو داود عن كعب بن مالك أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَى غَيْرَهَا وَكَانَ يَقُولُ: الْحَرْبُ خَدْعَةٌ. (٢)

روى الشيخان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْحَرْبُ خَدْعَةٌ. (٣)

الدعوة إلى الإسلام قبل القتال :

إذا دخل المسلمون الحرب ،

فحاصروا مدينة أو قرية دعوا الكفار إلى إحدى ثلاث :

(١) الدخول في الإسلام. (٢) فإن امتنعوا دعوهم إلى دفع الجزية .

(٣) فإن امتنعوا قاتلوهم .

(١) (البخاري حديث ٢٨٤٦ / مسلم حديث ٢٤١٥)

(٢) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٦٣٧)

(٣) (البخاري حديث ٣٠٣٠ / مسلم حديث ١٧٣٩)

روى الشيخان عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً
 رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا
 مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله. (١)

روى مسلم عن بريدة قال: كان رسول الله ﷺ ذا أمر أميراً على
 جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين
 خيراً ثم قال اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا
 ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً وإذا لقيت عدوك
 من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال فآيتهن ما أجابوك فأقبل
 منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فأقبل منهم
 وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين
 وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على

(١) (البخاري حديث ٢٥ / مسلم حديث ٢٢)

المُهَاجِرِينَ فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ
كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ
وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ
فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلِّمْهُمْ الْجِزْيَةَ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ
عَنْهُمْ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ. (١)

آداب القتال :

روى الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : وَجِدْتُ امْرَأَةً
مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَهَى
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ . (١)
روى أبو داود عن سمرة بن جندب قال : كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يُحْتَنَّا عَلَى
الصَّدَقَةِ وَيَنْهَانَا عَنْ الْمُثَلَّةِ . (التنكيل الأحياء و الأموات) . (٢)

(١) (مسلم حديث ١٧٢١)

(٢) (البيخاري حديث ٣٠١٥ / مسلم حديث ١٧٤٤)

(٣) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٢٢٢)

وصية عمر للمجاهدين :

كتب عمر بن الخطاب إلى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما ومن معه من الأجناد: أما بعد، فإني أمرك ومن معك من الأجناد بتقوى الله على كل حال، فإن تقوى الله أفضل العُدَّة على العدو، وأقوى المكيدة في الحرب. وأمرك ومن معك أن تكونوا أشد احتراساً من المعاصي منكم من عدوكم، فإن ذنوب الجيش أخوف عليهم من عدوهم. وإنما ينصر المسلمون بمعصية عدوهم لله، ولولا ذلك لم تكن لنا بهم قوة؛ لأن عددنا ليس كعددهم، ولا عدتنا كعدتهم، فإن استوتينا في المعصية كان لهم الفضل علينا في القوة، وإلا ننصر عليهم بفضلنا لم نغلبهم بقوتنا. واعلموا أن عليكم في مسيركم حفظة من الله يعلمون ما تفعلون، فاستحيوا منهم، ولا تعملوا بمعاصي الله وأنتم في سبيل الله، ولا تقولوا إن عدونا شر منا فلن يُسلط علينا وإن أسأنا، فرب قوم قد

سلط عليهم شر منهم كما سلط على بني إسرائيل، لما عملوا بمساخط الله، كفار المجوس فجاسوا خلال الديار وكان وعداً مفعولاً. واسألوا الله العون على أنفسكم، كما تسألونه النصر- على عدوكم. أسأل الله ذلك لنا ولكم. وترفق بالمسلمين في مسيرهم ولا تجشمهم مسيراً يتعبهم، ولا تقصر بهم على منزل يرفق بهم، حتى يبلغوا عدوهم والسفر لم ينقص قوتهم، فإنهم سائرون إلى عدو مقيم حامي الأنفس والكراع. وأقم ومن معك في كل جمعة يوم وليلة، حتى تكون لهم راحة يحيون فيها أنفسهم، ويرمون أسلحتهم وأمتعتهم ونح منازلهم عن أهل الصلح والذمة، فلا يدخلها من أصحابك إلا من تثق بدينه، ولا يرزأ أحداً أهلها شيئاً، فإن لهم حرمة وذمة ابتليتم بالوفاء بها كما ابتلوا بالصبر عليها، فما صبروا لكم فتولوهم خيراً. ولا تستنصروا على أهل الحرب بظلم أهل الصلح. وإذا وطئت أرض العدو فأذك العيون

بينك وبينهم، ولا يخف عليك أمرهم. وليكن عندك من العرب أو من أهل الأرض من تطمئن إلى نصحه وصدقه، فإن الكذوب لا ينفعك خيره، وإن صدقك في بعضه، والغاش عين عليك وليس عيناً لك. وليكن منك عند دنوك من أرض العدو أن تكثر الطلائع وتبث السرايا بينك وبينهم، فتقطع السرايا أمدادهم وموافقهم، وتتبع الطلائع عوراتهم. وانتق للطلائع أهل الرأي والبأس من أصحابك، وتخير لهم سوابق الخيل. فإن لقوا عدواً كان أول ما تلقاهم القوة من رأيك، واجعل أمر السرايا إلى أهل الجهاد والصبر على الجلال، لا تخص بها أحداً يهوى، فيضيع من أمرك ورأيك أكثر مما حايبت به أهل خاصتك. ولا تبعثن طليعة ولا سرية في وجه تتخوف عليها فيه غلبة أو ضيعة ونكايعة. فإذا عاينت العدو فاضمم إليك أقاصيك وطلائعك وسراياك، واجمع إليك مكيدتك وقوتك، ثم لا تعاجلهم المناجزة، ما لم يستكرهك قتال، حتى

تبصر عورة عدوك ومقاتلته، وتعرف الأرض كلها ك معرفة أهلها بها، فتصنع بعدوك كصنعه بك. ثم أذك أحراسك على عسكريك، وتيقظ من البيات جهديك. ولا تؤتي بأسير ليس له عقد إلا ضربت عنقه، لترهب بذلك عدو الله وعدوك. والله ولي أمرك ومن معك، وولي النصر لكم على عدوكم، والله المستعان. (١)

أسباب النصر على الأعداء :

إن انتصار أمتنا الإسلامية على أعدائها يتطلب

أموراً، يمكن أن نوجزها في الآتي :

- (١) توحيد الله تعالى الخالص .
- (٢) قتال أعداء الإسلام لتكون كلمة الله هي العليا .
- (٣) الرغبة في ثواب الله تعالى يوم القيامة .
- (٥) حُسْنُ اختيار القيادة العسكرية .

(١) (العقد الفريد لابن عبد ربه ج١ ص٩٢)

- (٤) التوكل على الله والأخذ بالأسباب المشروعة .
 - (٦) مشاورة أهل الخبرة العسكرية .
 - (٧) الاجتماع على الحق وعدم الاختلاف .
 - (٨) الثقة الكاملة بنصرة الله تعالى لعباده المؤمنين .
 - (٩) الإكثار من الدعاء وذكر الله تعالى .
 - (١٠) الحرص على طاعة الله تعالى واجتناب المعاصي .
 - (١١) الصبر والثبات على الحق عند لقاء أعداء المسلمين .
 - (١٢) عدم مخالفة الجنود لأوامر قيادتهم العسكرية .
- إتلاف أموال الأعداء :**

إذا استعد أعداء المسلمين أو تحصنوا لقتالهم ، فإن المسلمين يستعنون بالله تعالى عليهم ويحاربونهم ، ليظفروا بهم ، وإن أدى ذلك إلى إتلاف أموال الأعداء ، إلا إذا غلب على ظن المسلمين التمكن من أعدائهم من غير إتلاف لأموالهم ، فيكره

فعل ذلك ، لأنه إفساد من غير حاجة ، وما أبيع إلا لها ، لأن المقصود كسر شوكة أعداء المسلمين ، وإحاق الغيظ بهم .^(١)
 وَأَمَّا قَطْعُ شَجَرِ الْأَعْدَاءِ وَزَرْعُهُمْ ، فَإِنَّ الشَّجَرَ وَالزَّرْعَ يَنْقَسِمُ
 ثَلَاثَةً أَقْسَامٍ :

أَحَدُهَا : مَا تَدْعُو الْحَاجَّةَ إِلَى إِنْثِلَافِهِ كَالَّذِي يَقْرُبُ مِنْ حُصُونِهِمْ
 وَيَمْنَعُ مِنْ قِتَالِهِمْ ، أَوْ يَسْتَتِرُونَ بِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، أَوْ يَحْتَاجُ إِلَى قَطْعِهِ
 لِتَوْسِعَةِ طَرِيقٍ أَوْ غَيْرِهِ ، أَوْ يَكُونُونَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ بِالْمُسْلِمِينَ ،
 فيفعل المسلمون ذلك بهم ليتتهوا .

الثَّانِي : مَا يَنْصَرِّرُ الْمُسْلِمُونَ بِقَطْعِهِ لِكُونِهِمْ يَنْتَفِعُونَ بِبَقَائِهِ
 لِحَيَوَانَاتِهِمْ ، أَوْ يَسْتَظِلُّونَ بِهِ ، أَوْ يَأْكُلُونَ مِنْ ثَمَرِهِ ، فَهَذَا يَحْرَمُ قَطْعُهُ
 ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِضْرَارِ بِالْمُسْلِمِينَ .

(١) (حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٢٢٣)

الثَّالِثُ : مَا لَا ضَرَرَ فِيهِ بِالْمُسْلِمِينَ ، وَلَا نَفْعَ سِوَى غَيْظِ الْكُفَّارِ
وَالْإِضْرَارِ بِهِمْ ، فَيَجُوزُ قَطْعُهُ وَإِتْلَافُهُ .^(١)

روى البخاريُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : حَرَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ .^(٢)

الفرار من المعركة :

إذا التقى المسلمون والكفار ، وجب الثبات وحرّم
الفرار ، إلا إذا قصد المجاهد أن ينحاز إلى فئة أخرى من الجيش ،
أو أن ينحاز إلى موضع يكون القتال له فيه أمكن .^(٣)

قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا
تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ) (الأنفال : ١٥) وقال جَلَّ شَأْنُهُ : (وَمَنْ يُوَلِّهِمْ
يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ

(١) (المغني لابن قدامة ج ١٣ ص ١٤٦ : ص ١٤٧)

(٢) (البخاري حديث ٣٠٢١)

(٣) (المغني لابن قدامة ج ١٣ ص ١٨٦ : ص ١٨٩)

اللَّهُ وَمَا وَاهُ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ) (الأنفال: ١٦)

وقال سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا

اللَّهُ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (الأنفال: ٤٥)

الغنائم

تعريف الغنائم: وهي ما يحصل عليه المسلمون من أعدائهم .

وتقسم الغنائم بعد انتهاء المعركة فيعطي أربعة أخماس الغنائم للمجاهدين الذين شهدوا المعركة . ولصاحب الفرس ثلاثة أسهم ، وللسائر على قدميه سهم واحد .

روى ابن ماجه عن ابن عمر أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْهَمَ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا .^(١)

فائدة هامة: من أرسله الإمام في مصلحة المسلمين ، فغاب عن

المعركة ، ضرب له الإمام بسهم فيها كمن حضرها .^(٢)

(١) (حديث صحيح) (صحيح ابن ماجه للألباني حديث ٢٣٠٣)

(٢) (المغني لابن قدامة ج١٢ ص١٠٦)

مصارف الخمس الباقي من الغنيمة :

يُقسَمُ الخمس الباقي من الغنيمة على

خمسة أسهم ، سهم لرسول الله ﷺ ، ويصرف بعد موته في مصالح المسلمين ، وسهم لذوي القربى ، وهم بنو هاشم وبنو المطلب ، وسهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لابن السبيل .

قال الله تعالى : (وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ)

(الأنفال : ٤١)

الغلول :

معنى الغلول : هو السرقة من غنائم المعركة قبل تقسيمها ،

وهو حرام .

قال الله تعالى : (وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ

(آل عمران : ١٦١)

(القيامة)

روى البخاريُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ ثَقَلِ (أَمْتَعَهُ) النَّبِيُّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةٌ فَهَاتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هُوَ فِي النَّارِ فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا . (١)

روى أبو داود عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُوِّفِيَ يَوْمَ خَيْبَرَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ فَتَغَيَّرَتْ وَجْوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ صَاحِبِكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَفَتَشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا خَرَزًا مِنْ خَرَزِ يَهُودَ لَا يُسَاوِي دِرْهَمِينَ . (٢)

الاستفادة من غنائم المعركة قبل تقسيمها :

لا يجوز لأحد المجاهدين الانتفاع بشيء من

غنائم المعركة قبل أن يقوم الإمام بتقسيمها ، ولكن يجوز استخدام

هذه الغنائم أثناء المعركة ، ثم ردها بعد انتهاء المعركة . (٣)

(١) (البخاري حديث ٣٠٧٤)

(٢) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٧١٠)

(٣) (نيل الأوطار للشوكاني ج٧ ص٤٠٤)

روى أبو داود عن رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْكَبُ دَابَّةً مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَحْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ . (١)

موت المجاهد بعد الغنائم :

إذا مات المجاهد قبل حيازة المسلمين للغنيمة ،

فلا شيء له ، لأنه مات قبل ثبوت ملك المسلمين عليها ، سواء

مات حال القتال أو قبله .

وأما إذا مات المجاهد بعد استيلاء المسلمين على الغنائم ، فسهمه

يُتَقَسَمُ عَلَى وَرَثَتِهِ . (٢)

(١) (حديث حسن صحيح) (صحيح أبي داود للألباني

حديث ٢٣٥٦)

(٢) (المغني لابن قدامة ج ١٣ ص ٩١ : ص ٩٢)

أحكام الأسرى

الأسرى : هم الرجال المقاتلون الذين أخذهم عدوهم قهراً .

مشروعية الأسر :

الأسر في الحروب مشروعٌ ، فقد كان قبل الإسلام ، وأقره الإسلام
الإسلام يوصى بالأسرى خيراً :

تدعو الشريعة الإسلامية إلى حُسنِ معاملة الأسرى ، ، وتُؤمِّنُ

لهم جميع مستلزمات الحياة إلى إن يتم اتخاذ الأمر النهائي بشأنهم .

وقد مدح الله تعالى مَنْ يحسن إليهم ، فقال تعالى : (وَيُطْعَمُونَ

الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا * إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا

نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا) (الإنسان : ٨ : ٩)

وكان النبي ﷺ يوصي بالأسرى خيراً .

أقسام الأسرى :

الأسرى قسماً :

أولاً : الرجال البالغون المقاتلون الكفار :

الحاكم مخير في هذا القسم من الأسرى بين أربعة أمور هي :

(١) القتل . (٢) الاسترقاق .

(٣) إطلاق سراحهم بدون مقابل .

(٤) أخذ الفدية مقابل إطلاق سراحهم .

ويختار الحاكم من هذه الأمور الأربعة ما فيه مصلحة للمسلمين ، فينظر الحاكم في حالة كل أسير على حدة ، ويجتهد في اختيار أحد الأمور الأربعة ، فمن علم منه قوة ، بأس وشدة ، نكاية بالمسلمين ، ويئس من دخوله في الإسلام ، وعلم أن في قتله كسراً لشوكة الأعداء ، قتله . ومن وجده ذا قوة على العمل ، وكان مأمون الخيانة ، استرقه ، ليكون عوناً للمسلمين ، ومن رآه مرجو الإسلام أو مطاعاً في قومه ، ورجا بالمن عليه إسلامه أو تأليف قومه ، أطلق سراحه بدون مقابل ، ومن وجده من الأسرى ذا مال ، وكان المسلمون في حاجة إلى المال ، أخذ منه الفدية .^(١)

(١) (المغني لابن قدامة ج ١٣ ص ٤٤ : ص ٤٧)

فائدة هامة :

لا يُؤسر الرهبان ورجال الدين من الأعداء ، إلا إذا كانت لهم مشاركة حقيقية في المعركة أو في التخطيط لها .
ثانياً : النساء والأطفال :

هذا القسم من الأسرى بمجرد وقوعهم في الأسر ، يصبحون عبيداً ، ويتم تقسيمهم مع الغنائم .^(١)

عقد الذمة

الذمة هي العهد والأمان: وعقد الذمة هو أن يقر الحاكم أو نائبه بعض أهل الكتاب أو غيرهم من الكفار على كفرهم بشرطين:
الشرط الأول: أن يلتزموا أحكام الإسلام في الجملة.
الشرط الثاني: أن يبذلوا الجزية.

ويسري هذا العقد على الشخص الذي عقده، مادام حياً وعلى ذريته من بعده.

(١) (المغني لابن قدامة ج١٣ ص٥٠)

والأصل في هذا العقد قول الله سبحانه: (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ
 بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ
 دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ
 صَاغِرُونَ) (التوبة: ٢٩)

وهذا العقد دائم غير محدود بوقت ما دام لم يوجد ما ينقضه.
 آثار عقد الذمة:

إذا تم عقد الذمة ترتب عليه حرمة
 قتالهم، والحفاظ على أموالهم، وصيانة أعراضهم، وكفالة
 حرياتهم، والكف عن أذاهم.
 الأحكام التي تجري على أهل الذمة:

تجربى أحكام الإسلام على أهل الذمة في ناحيتين:
 (الناحية الأولى) المعاملات المالية، فلا يجوز لهم أن يتصرفوا تصرفاً
 لا يتفق مع تعاليم الإسلام، كعقد الربا، وغيره من العقود المحرمة.

(الناحية الثانية) العقوبات المقررة: فيقتص منهم، وتقام الحدود عليهم متى فعلوا ما يوجب ذلك.

وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا بعد إحصانها.

أما ما يتصل بالشعائر الدينية من عقائد وعبادات وما يتصل بالأسرة من زواج وطلاق، فلهم فيها الحرية.

وإن تحاكموا إلينا فلنا أن نحكم لهم بمقتضى الإسلام، أو نرفض ذلك.

يقول الله تعالى: " فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ " (المائدة ٤٢). (١)

(١) (فقه السنة) للسيد سابق ج ٣ ص ٤٠٣: ٤٠٤.

معاهدة عمر بن الخطاب مع نصارى بيت المقدس :

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما أعطى عبد الله عمر، أمير المؤمنين، أهل إيلياء (بيت المقدس) من الأمان، أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبائهم وسقيمها وبريئها وسائر ملتها، أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من حيزها ولا من صليبهم ولا من شيء من أموالهم ولا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود وعلى أهل إيلياء أن يعطوا الجزية كما يعطي أهل المدائن وعليهم أن يخرجوا منها الروم ، فمن خرج منهم فإنه آمن على نفسه وماله حتى يبلغوا مأمنهم ومن أقام منهم فهو آمن وعليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية ومن أحب من أهل إيلياء أن يسير بنفسه وماله مع الروم ، ويخلي بيعهم ، وصلبهم

فإنهم آمنون على أنفسهم وعلى بيعهم وصلبهم حتى يبلغوا
 مأمَنهم ومن شاء منهم قعد، وعليه مثل ما على أهل إيلياء من
 الجزية ومن شاء سار مع الروم ومن شاء رجع إلى أهله فإنه لا
 يؤخذ منهم شيء حتى يحصد حصادهم وعلى ما في هذا
 الكتاب عهد الله وذمة رسوله وذمة الخلفاء وذمة المؤمنين
 إذا أعطوا الذي عليهم من الجزية ، شهد على ذلك خالد بن
 الوليد ، وعمرو بن العاص ، وعبد الرحمن بن عوف ،
 ومعاوية بن أبي سفيان .^(١)

(١) (تاريخ الطبري ج ٢ ص ٤٤٩)

أحكام الجزية

معنى الجزية :

الجزية مشتقة من الجزاء ، وهي مبلغٌ من المال يُوضعُ

على مَنْ دخل في ذِمَّةِ المسلمين وعهدهم .^(١)

مشروعية الجزية :

الجزية مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب :

فقوله تعالى : (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا

الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) (التوبة : ٢٩)

وأما السنة :

فقد روى مسلمٌ عن بُرَيْدَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ

أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ

مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ : اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا

(١) (فقه السنة للسيد سابق ج٣ ص٤٠٥)

مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ اِغْرَاوْا وَلَا تَعْلُوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَمْتَلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا
وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ فَأَيَّتَهُنَّ مَا
أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ
أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ
إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا
لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا
فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ
الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ
يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلُّهُمْ الْجِزْيَةَ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ
فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ. (١)

أما الإجماع : فقد أجمع المسلمون على جواز أخذ الجزية. (٢)

يُشْتَرَطُ فِيمَنْ يُؤْخَذُ مِنْهُ الْجِزْيَةُ أَنْ يَكُونَ ذَكَرًا ، بَالِغًا ، عَاقِلًا ، حُرًّا

(١) (مسلم حديث ١٧٣١)

(٢) (المغني لابن قدامة ج ١٣ ص ٢٠٢)

قادراً على دفع الجزية . فلا تجب الجزية على امرأة ، ولا صبي ، ولا شيخ ، ولا عبد ، ولا مجنون ، ولا فقير لا يستطيع دفعها ، ولا تجب الجزية أيضاً على مَنْ لا قدرة له على العمل ، ولا على الرهبان ، إلا إذا كانوا من الأغنياء .^(١)

روى البيهقي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل حالم (بالغ) ديناراً أو عدله معافر . (نوع من الثياب)^(٢) لا حد لأقل الجزية ، ولا لأكثرها ، والأمر موكولٌ فيها لاجتهاد ولي أمر المسلمين .^(٣)

وختاماً : أسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى ، وصفاته العلى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفع به المسلمين ، إنه ولي ذلك والقادر عليه . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .
وصلّى الله وسلّم على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

(١) (المغني لابن قدامة ج١٣ ص٢١٦ : ص٢١٩)

(٢) (حديث صحيح) (إرواء الغليل للألباني حديث ١٢٥٤)

(٣) (المغني لابن قدامة ج١٣ ص٢١٩)

فهرس الموضوعات

٣.....	المقدمة
٤.....	معنى الجهاد ومراتبه
٧.....	حكمة تشريع الجهاد
٨.....	فضل الجهاد في سبيل الله
١٧.....	حكم الجهاد.....
١٩.....	على من يجب الجهاد ؟
٢٢.....	الجهاد مع الحاكم بر أو فاسقا
٢٣.....	استئذان الوالدين في الجهاد
٢٤.....	الاستعانة بالفساق المسلمين
٢٥.....	الاستعانة بالكفار في الجهاد
٢٦.....	الإعداد للجهاد
٢٨.....	الدعوة إلى الإسلام قبل القتال
٣٠.....	آداب القتال
٣١.....	وصية عمر للمجاهدين
٣٤.....	أسباب النصر على الأعداء
٣٥.....	إتلاف أموال الأعداء
٣٧.....	الفرار من المعركة
٣٨.....	أحكام الغنائم
٤٢.....	أحكام الأسرى
٤٤.....	عقد الذمة
٤٩.....	أحكام الجزية